

الدر المختار

(متنقبة إقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيلاء والاستيداع) وقبول الوديعة .

بحر (والإعارة والاستيلاء والاستئجار ولو من وكيل فكل ذلك إقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية للتناقص بخلاف إبرائه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى بهما لعدم التناقض .

ذكره في الدرر قبيل الإقرار وصححه في الجامع خلافا